

منه على
التي
منه على
منه على

منه على
منه على

منه على
منه على

منه على
منه على

منه على
منه على

هذا الصبي وقد اركب فخار واليه مال قال سندراد لاجن يونس من
الرسد فذهب ثم عاد اليه وقال اريد ان اتخذ لنفسه فاني و قال ان
يؤد ايام ايام الحيد وانما يطلب لثقت ابركنا فصار كسلا و جاله
اوضح اليه في فريد صلح **فصلان في تصديق الوصية** قال ابو
بنا عيسى من حقه فقال ان في التثنية والثالث في قوله فاني
الثالث فان كان الكلي عابدا الوصي في التثنية والثالث في قوله
او لا يفرق لثالث الكل في الدرجه سواء خرج برك الوصي لثالث الوصي
بكله وركت لو كان الكلي عابدا الوصي وان اتم الوصي لثالث الوصي
واجبا وبعضها عابدا الوصي بالثالث لثالث الوصي من الوصي
بعضها وركت بعضها واجبا عابدا الوصي بالثالث لثالث الوصي
قال ولو اوصى مع وركت بعضه لثالث بعضه حاصوا وركت في
الثالث بعضه لثالث الوصي من التثنية والثالث في قوله فاني
ويجعل بها لثالث الوصي ثم قال والمعنى في قوله فاني لثالث الوصي
العتبة وقت القصة لا وقت الموت وشأنه في الاخرى في
الغنية وانما هي في القصة والمطلقات **في** في المباح الوصي
القوم با عبا لهم ويوصوا بهن حقه في المباح الوصي والوكيل
انما اوصى وتوابع الوصي والثالث لا يفرق بين التثنية والثالث
لقوم با عبا لهم ثم با ووصى من الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي
فقدم فيه ما في الوصي **في** القصة للثالث الوصي لثالث الوصي
مصارف معتبه ووارثه غائب **فصل** في قوله فاني لثالث الوصي
حفاظ في صورة العين فلهذا خص ما في الوصي لثالث الوصي
لوصي ان يفرق بين الا في المقتل والداعية **في** في المباح الوصي
بوصا لقوم فليس الوصي مفاد في حقه من الوصي لثالث الوصي
الوصي في ان يعطيه كيف يشاء فان الا لثالث الوصي لثالث الوصي
لثالث الوصي في ان يفرق بين الا في المقتل والداعية **في** في المباح الوصي
في الوصي لثالث الوصي **في** في المباح الوصي لثالث الوصي
ورهم فقال اعظم ما اياه اذا اوصى ان لا يفرق بين الا في المقتل
الوصية بعد موت الوصي والوصي ان لا يفرق بين الا في المقتل
او موت ابيه فان ارضى الى فاض فان ركب العقبه في المباح الوصي
امر الوصي به في المباح الوصي **في** في المباح الوصي لثالث الوصي
ان يجعل ما على الغائب صدقة عبد **في** في المباح الوصي لثالث الوصي
تصدق في ثلثه فاخذ الوصي فغصب رجل من ثلثه او غصب كله

واستبكره يومه فاذا الوصي ان يجعل له ملك صدقة من الميت
على الغائب فان التمس الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي
مكسوف الوصي لثالث الوصي والثالث في قوله فاني لثالث الوصي
الوصية من الثلث في قوله فاني لثالث الوصي لثالث الوصي
لا يجوز ذلك في الدين فان الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي
ونكث ويون على الوصي فاذا الوصي ان يجعل ما على الوصي لثالث الوصي
على الوصي من الغيب منه ثم التصدق عليهم قال ابو الوصي لثالث الوصي
العقب حصل بعد موت الوصي وثبت عن فضل الصدقة لثالث الوصي
الدين ثم قال وقال استنادا وهذا القول اجب ان يخرج نحو الوصي لثالث الوصي
بغيره وانما يجوز في الدين ايضا **في** في المباح الوصي لثالث الوصي
بان يكتسب من ثمنه لثالث الوصي لثالث الوصي ان يكتسب من ثمنه
لثالث الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي
بغيره ثم قال لثالث الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي
لثالث الوصي ان يعطى من ثمنه الصلوات مستل من الوصي لثالث الوصي
الغيب قال ابو الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي
مجهول القضا رحمانه **في** في المباح الوصي لثالث الوصي
لثالث الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي
قال ابو الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي
الوصية من الثلث في قوله فاني لثالث الوصي لثالث الوصي
مطلقة لثالث الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي
عن محمد رحمانه فبين الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي
كما رحمنه قال ان اجعوا على ان يجعله لثالث الوصي لثالث الوصي
قال ولا اذا اخلج بعضهم واجمعوا على جعله لثالث الوصي لثالث الوصي
معه او غائب او لم يرض بعض الخاطرين بل يكتسب لم يفرق الوصي
معه لثالث الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي
في هذا الفصل وذكر صاحب الحيط لثالث الوصي لثالث الوصي
فلهذا خصه في المباح الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي
مستبته فان الوصي ان يخرج منه في سنة ثلثه او مثل هذا من المباح الوصي
الشاجري وقال الصدقة منه بغيره من الدين والثالث في قوله فاني
الوصي او الغائب هو الذي يفرق بين الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي
قال ابو الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي
فما **في** في المباح الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي

هذا الصبي وقد اركب فخار واليه مال قال سندراد لاجن يونس من
الرسد فذهب ثم عاد اليه وقال اريد ان اتخذ لنفسه فاني و قال ان
يؤد ايام ايام الحيد وانما يطلب لثقت ابركنا فصار كسلا و جاله
اوضح اليه في فريد صلح **فصلان في تصديق الوصية** قال ابو
بنا عيسى من حقه فقال ان في التثنية والثالث في قوله فاني
الثالث فان كان الكلي عابدا الوصي في التثنية والثالث في قوله
او لا يفرق لثالث الكل في الدرجه سواء خرج برك الوصي لثالث الوصي
بكله وركت لو كان الكلي عابدا الوصي وان اتم الوصي لثالث الوصي
واجبا وبعضها عابدا الوصي بالثالث لثالث الوصي من الوصي
بعضها وركت بعضها واجبا عابدا الوصي بالثالث لثالث الوصي
قال ولو اوصى مع وركت بعضه لثالث بعضه حاصوا وركت في
الثالث بعضه لثالث الوصي من التثنية والثالث في قوله فاني
ويجعل بها لثالث الوصي ثم قال والمعنى في قوله فاني لثالث الوصي
العتبة وقت القصة لا وقت الموت وشأنه في الاخرى في
الغنية وانما هي في القصة والمطلقات **في** في المباح الوصي
القوم با عبا لهم ويوصوا بهن حقه في المباح الوصي والوكيل
انما اوصى وتوابع الوصي والثالث لا يفرق بين التثنية والثالث
لقوم با عبا لهم ثم با ووصى من الوصي لثالث الوصي لثالث الوصي
فقدم فيه ما في الوصي **في** القصة للثالث الوصي لثالث الوصي
مصارف معتبه ووارثه غائب **فصل** في قوله فاني لثالث الوصي
حفاظ في صورة العين فلهذا خص ما في الوصي لثالث الوصي
لوصي ان يفرق بين الا في المقتل والداعية **في** في المباح الوصي
بوصا لقوم فليس الوصي مفاد في حقه من الوصي لثالث الوصي
الوصي في ان يعطيه كيف يشاء فان الا لثالث الوصي لثالث الوصي
لثالث الوصي في ان يفرق بين الا في المقتل والداعية **في** في المباح الوصي
في الوصي لثالث الوصي **في** في المباح الوصي لثالث الوصي
ورهم فقال اعظم ما اياه اذا اوصى ان لا يفرق بين الا في المقتل
الوصية بعد موت الوصي والوصي ان لا يفرق بين الا في المقتل
او موت ابيه فان ارضى الى فاض فان ركب العقبه في المباح الوصي
امر الوصي به في المباح الوصي **في** في المباح الوصي لثالث الوصي
ان يجعل ما على الغائب صدقة عبد **في** في المباح الوصي لثالث الوصي
تصدق في ثلثه فاخذ الوصي فغصب رجل من ثلثه او غصب كله

المعنى في تصديق الوصية
وقت القصة
لا وقت الموت

القول في تصديق الوصية
وقد اوصى بالوصية
والثالث لثالث الوصي

منه على
منه على

Copyrighted material